

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمعابدة بمكة
ترخيص 3203



سياسة إدارة المخاطر

مقدمة

من خلال التغيرات المتلاحقة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي ساهمت في بروز بيئة مفعمة بالخطر، توجب على مؤسسات القطاع الثالث العمل على ضرورة تجنب المخاطر التي قد تواجهها أو الحد منها أو السيطرة عليها ، ومن هنا نشأت حاجة الجمعية إلى اعتماد سياسة واضحة لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها سواء في الجانب الإداري أو المالي أو النشاط.

اولا : الغرض من إعداد سياسة إدارة المخاطر

- توضح السياسة تعريف الخطر وإدارة المخاطر والغرض من إدارة المخاطر.
- تفسر السياسة طريقة الجمعية الخاصة في إدارة المخاطر وتوثيق أدوار ومسئوليات الأطراف ذات العلاقة.
- تعتبر سياسة إدارة المخاطر جزءاً من مهام الرقابة الداخلية للجمعية وترتيبات حوكمتها.
- تصف السياسة دور إجراء إدارة المخاطر في كامل نظام الرقابة الداخلية وتحديد إجراءات التقارير الرئيسية، وتشرح الإجراء الذي سيتم اتخاذه من أجل تقييم فعالية إجراءات الرقابة الداخلية للجمعية.

ثانيا : تعريف الخطر وإدارة

يعرف الخطر بأنه أي شيء يمكن أن يعوق من مقدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها، أو هو عبارة عن ربط بين احتمال وقوع حدث والآثار المترتبة على حدوثه.

يمكن تعريف إدارة المخاطر بأنه الإجراء أو الهيكل أو الثقافة المستخدمة لتحديد وتقييم والسيطرة على جوانب المخاطر التي قد تؤثر في مقدرة الجمعية على تحقيق أهدافها.

سياسة إدارة المخاطر

تعتبر إدارة المخاطر أمراً ضرورياً لاستمرار ونمو الجمعية بما يتوافق مع أهدافها الاستراتيجية، وليس إجراء الغرض منه تجنب المخاطر، وفي حال استخدامه بصورة سليمة فإنه يمكن للجمعية مواصلة أنشطتها بأعلى المعايير حيث أن المخاطر التي تم تحديدها وفهمها والسيطرة عليها بصورة جيدة فإن ما تبقى من المخاطر يصبح أقل حدة .

ثالثاً : إدارة المخاطر وعلاقتها بالرقابة الداخلية:

تعد إدارة المخاطر جزءاً من نظام الرقابة الداخلية الذي يحتوي على عدد من العناصر التي تعمل مع بعضها على إيجاد طريقة تشغيل فعالة تساعد الجمعية على تحسين الأداء في كافة الجوانب المالية والإدارية ، كما تعتبر إدارة المخاطر جزءاً هاماً وضرورياً بالنسبة لعمل الجمعية وليس فقط مجرد مسألة التزام، تتطلب دوراً نشطاً أكثر منه مجرد ردة فعل .

تراعي إدارة المخاطر كافة عناصر الرقابة الداخلية مثل :

- الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات.
- خطط الجمعية وميزانياتها.
- سجلات المخاطر العالية.

رابعاً : لجنة إدارة المخاطر ومهامها

تشكل لجنة لمراجعة إدارة المخاطر من كل من (المدير العام للجمعية - نائب المدير العام - مستشار الجمعية - مساعد المدير العام للتشغيل والمتابعة - مساعد المدير العام لخدمات المستفيدين - مساعد المدير العام لعلاقات الداعمين) ، وتتولى اللجنة المهام التالية :

- إعداد خطة إدارة المخاطر بعد إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشأنها واعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- تنفيذ الخطة الخاصة بإدارة المخاطر والرقابة الداخلية المعتمدة من قبل المجلس وضمان وضع الترتيبات المناسبة من أجل التأكد من أن المخاطر قد تم تحديدها وتقييمها وإدارتها بطريقة فاعلة.
- مراقبة المخاطر الكبيرة التي قد تهدد تحقيق الجمعية لأهدافها الاستراتيجية. وضمان توفر خطط لمراجعة كفاءة وفعالية إدارة المخاطر وقدرتها على تقديم تقييم سنوي لترتيبات إدارة المخاطر بالجمعية.
- رفع التقارير الدورية الخاصة بإدارة المخاطر لمجلس الإدارة والقيام سنويا بمراجعة طريقة الجمعية في إدارة المخاطر وإطار عمل إدارة المخاطر.
- الاستعانة بخدمات الاستشاريين الخارجيين في الجوانب التخصصية لعمليات الجمعية. واستخدام الاختصاصيين من الأطراف الخارجية من أجل تقديم الاستشارات النوعية وعمل التقارير لزيادة موثوقية نظام الرقابة الداخلية.
- تقوم لجنة المراجعة بإعداد تقرير حول مراجعتها لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وترتيبات الرقابة والحكومة بصورة سنوية وإجازتها من مجلس الإدارة .

خامساً : دور مجلس الإدارة

- اعتماد سياسة إدارة المخاطر الخاصة بالجمعية.
- ضبط الإيقاع والتأثير على ثقافة إدارة المخاطر في الجمعية.
- تحديد الطريقة المثلى للتعاطي مع المخاطر أو مستوى التعرض في الجمعية.
- الموافقة على القرارات الهامة التي قد تؤثر على أداء الجمعية في مجال إدارة المخاطر.
- اعتماد تقرير لجنة المراجعة لفعالية إدارة المخاطر بالجمعية وذلك بناء على المعلومات المقدمة بواسطة لجنة المراجعة.

مجموعة المخاطر التي تواجه الجمعية

الخطر في الجمعية يمكن في تحديد مجموعة المشاريع لدعم المستفيدين مع عدم إمكانية تنفيذها لعدم توفير المقدرة المالية لهذه المشاريع وبالتالي لا يمكن بناء خطة تمكن لتحقيق موشرات اهداف الجمعية .وتتلخص مجموعة المخاطر في النقاط ادناه :

- عدم وجود مصدر دخل ثابت لبناء المشاريع و إعداد ميزانية وارتباطات لها .
- عدم استقرار الموظفين .
- الحاجة الماسة للمستفيدين وعدم توافق الحاجة مع الدخل السنوي للجمعية .
- مشكلة توريث الفقر داخل الاسر .
- المستوى الفكري للمستفيدين .
- عدم وجود المتخصص في كل ادارة وعدم عدد كافي من الموظفين في كل قسم .
- الاستغناء عن بعض الموظفين لقلّة الموارد .

آلية عمل إدارة المخاطر بالجمعية

- رصد مجموعة المخاطر التي تواجهها الجمعية .
- تصنيف مجموعة المخاطر التي تواجهها الجمعية .
- التعامل المستمر مع هذه المخاطر ومحاولة الحد منها .
- عقد اجتماعات دورية بين مدير الجمعية والمساعدين لبحث الحالات و محاولة حلها والحد منها .
- رفع تقارير دورية لمجلس الادارة للمشاركة في الحد من هذه المخاطر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم:

التاريخ:

المشروعات:



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالعبادة
برقم (3203)

محضر اجتماع

مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعبادة

الدورة: الأولى.

رقم الاجتماع: ٣١

اليوم: الاثنين

التاريخ: ١٤٤٢/٠٧/٢٤هـ

مكة المكرمة - حي العدل - أمام جامع الملك المؤسس

تلفاكس: ٠١٢/٥٧٠٠٠٠٩ هاتف ٠١٢/٥٧٢٢٠٢٢ جوال: ٠٥٥١٠٦٠٧٠١

SA 8380000141608011999992 من أي بنك آخر 68200919988000 مصرف الإنماء alinma bank 999118455280004 141608011999992



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد الأمين ... وبعد
فقد عقد مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمعابدة اجتماعه الحادي والثلاثون
في دورته الأولى، يوم الاثنين ٢٤/٠٧/٢٠١٤ هـ، وذلك لاستعراض ودراسة المواضيع التالية:-

أولاً: مناقشة اللوائح الإدارية المنظمة لأعمال الجمعية واعتمادها.
ثانياً: مناقشة السياسات الإجرائية لأعمال الجمعية واعتمادها.
وبعد استعراض جميع المحاور ومناقشتها أوصى المجلس ما يلي:-
أولاً: اعتماد اللوائح الإدارية المنظمة لأعمال الجمعية التالية:

- أ - لائحة الموارد البشرية.
- ب - لائحة الميثاق الأخلاقي.
- ج - لائحة تعيين المدير التنفيذي.
- د - لائحة صلاحيات المسؤول المالي.
- هـ - اللائحة المالية.

ثانياً: اعتماد السياسات الإجرائية لأعمال الجمعية التالية:

- أ - سياسة آليات الرقابة.
- ب - سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة وبين الإدارة التنفيذية.
- ج - سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- د - الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- هـ - سياسة الاحتفاظ بالوثائق.
- و - سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة.

ز - سياسة قواعد السلوك.

ح - سياسة جمع التبرعات.

ط - سياسة تعارض المصالح.

مكة المكرمة - حي العدل - أمام جامع الملك المؤسس



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

- ي - سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
- ك - سياسة خصوصية البيانات.
- ل - سياسة إدارة المتطوعين.
- م - سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين.
- وعلى ذلك جرى توقيع كل من:-

م	الاسم	عمله بالجمعية	التوقيع
١	د. محمد بن سراج الناصري	الرئيس	
٢	أحمد بن حربي المطرفي	نائب الرئيس	
٣	مساعد بن هليل الزويهري	المسؤول المالي	
٤	م. عبد الله بن حبيب الله بخاري	عضو	
٥	سفر بن مبروك السويهري	عضو	

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.